الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-69433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-69433-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/07م، من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/09م من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-610) الصادر في الدعوى رقم (W-10105-2019) المتعلقة بالربط

الضريبي للأعوام من 2013م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأخطاء المادية.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م حتى 2016م.

ثالثًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (ضرائب الاستقطاع للأعوام من 2013م وحتى 2016م) فيطالب المكلف بعدم فرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) على تكاليف الشحن البحري، وبنسبة (15%) على تكاليف حركة نقل البضائع وتسوية تكاليف الاوكتين للأعوام 2013م حتى 2016م، على سند من قول بأن تكاليف الشحن البحري وتكاليف حركة نقل البضائع وتسوية تكاليف الاوكتين الأخرى قد تم تكبدها من قبل شركة الشحن وحملت على شركة ...(شركة أجنبية تابعة) من خلال الفواتير لان شركة ...هي المسؤولة عن شحن البضائع من ميناء الدمام، أي أن مقدم الخدمة هي شركات الشحن ومستلم الخدمة هي ...، وفي كل الأحوال فإنه لم يشارك بكافة المعاملات ولم يكن طرفاً فيها، ويضيف بأن شركة الشحن هي المسؤولة عن سداد ضريبة الاستقطاع على تكاليف الشحن للهيئة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير للأعوام من 2013 حتى 2016) فيطالب المكلف بإلغائها تبعًا للضريبة محل الدعوى، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـــل، فيكمن اســـتئنافها فيما يخصّ (غرامة التأخير للأعوام من 2013 حتى 2016) توضـــح الهيئة بأنه في حيثيات القرار على هذا البند قررت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بســـقوط غرامة التأخير عن البنود التي تم إلغاء إجراء المدعى عليها فيها، علمًا أنه لا

يتضـمن القرار أي بنود تم إلغاء إجراء الهيئة فيها؛ وعليه يتضـح بأن قرار الدائرة معيبا نظامًا وحريًا بالإلغاء قضاءً، كما تشير إلى أن الدائرة لم تثبت كيف توصلت إلى استنتاجها.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/06م الموافق: 1444/11/17هـــــ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع للأعوام من 2013م وحتى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن تكاليف الشـحن البحري وتكاليف حركة نقل البضـائع وتسـوية تكاليف الاوكتين الأخرى قد تم تكبدها من قبل شـركة الشـحن وحملت على شـركة ...(شـركة أجنبية تابعة) من خلال الفواتير لان شـركة ...هي المسؤولة عن شحن البضائع من ميناء الدمام، أي أن مقدم الخدمة هي شركات الشحن ومستلم الخدمة هي .... ولما كان الثابت أن محل الخلاف هو خلاف مسـتندي حول إثبات وجود فرض ضـريبة استقطاع على المكلف من عدمه، وحيث أن غاية ما يطالب به المكلف عدم فرض ضـريبة اسـتقطاع على العمليات التي قام بها، ولما كان لدى المكلف دعوى آخر برقم (W-2020-14606) لذات محل الاعتراض للأعوام من 2008 حتى 2012 وصـدر بشـأنها قرار من ذات الدائرة بإلغاء قرار الهيئة، وبما أن الظاهر من

مستندات ووقائع كلا الدعوتين أن طبيعة العلاقة بين المكلف والشركة التابعة خلال سنوات الاعتراض واحدة. وبما أن المكلف قدم مستندات إضافية أمام الدائرة في الدعوى الأخرى -المشار إليها أعلاه- تتمثل في عينة من الفواتير الصادرة من قبل المكلف "..." إلى "..." (مشتري المنتجات) بعدد 4 فواتير، وقدم صور من القيود المحاسبية لتلك الفواتير، وقدم المدي صور من فواتير الزكاة والصادرة من قبل "شركة ..." إلى "شركة ..." وصور من ايصالات مدفوعات "شركة ..." لضريبة الاستقطاع الموردة للهيئة، وأيضا قدم صور من اشعارات مدينة صادرة من "شركة ..." إلى "..."، والتي تؤيد اعتراضه حيث أن الثابت من تلك المستندات أن المكلف أصدر عدد من الفواتير لبيع منتجاته لـــ"..." بسعر المنتج مخصوماً منه تكاليف الشحن البحري وتكاليف وقود السفن وتكاليف أخرى، بالإضافة إلى أن "شركة ..." كانت وردت للهيئة مبالغ ضريبة الاستقطاع نيابة عن "شركة ..." لتقديمها خدمات نقل بحري لـــ"..."، مما يترتب على ذلك عدم صحة مطالبة الهيئة من المكلف بسداد ضريبة الاستقطاع عن تلك الفترات، وذلك لثبوت سداد "شركة ..." لضريبة الاستقطاع منعًا للازدواج الضريبي على ذات العملية، وتأسيسا على ما سبق، ولما كان الثابت من المستندات ووقائع الدعوى عدم صحة فرض ضريبة استقطاع من قبل الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وقبول طلب المكلف بإلغاء قرار الهيئة بفرض ضريبة استقطاع.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير للأعوام من 2013 حتى 2016) وبما أن الدائرة انتهت في البند أعلاه إلى قبول الاعتراض بإلغاء قرار الهيئة، ولما كانت غرامة التأخير نتيجة تبعية للفروقات الضريبية، مما يستبع ذلك إلغاء قرار الهيئة بفرض الغرامة لعدم وجود ضريبة مستحقة السداد من قبل المكلف، مما يترتب على ذلك قبول استئناف المكلف بإلغاء الغرامة ورفض استئناف الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-610) الصادر في الدعوى رقم (W-10105-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف على بند (ضرائب الاستقطاع للأعوام من 2013م وحتى 2016م) وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

2- قبول استئناف المكلف على بند (احتساب غرامة التأخير في السداد للأعوام 2013م حتى 2016م) وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف ورفض استئناف الهيئة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...